

أيهما أفضل للمسافر إتمام الصيام أم الفطر ؟

وليد السعيدان

ان قلت ايهما افضل للمسافر؟ اهو اتمام الصيام ام الفطر مع القول بان الجواز متفق عليه فسواء صام او لم يصم لم يفعل حراما لكن ايهما افضل في حقه؟ اهو اتمام الصوم؟ ام الفطر؟ الجواب فيه ثلاثة اقوال لاهل العلم رحمهم - [00:00:00](#)

والله تعالى على طرفين ووسط وخير الامور اوسطها. فذهب فذهب الائمة الحنابلة قيل رحمهم الله وغيرهم الى ان الافضل للمسافر هو ان يفطر مطلقا. سواء اشق السفر عليه مع الصيام او لم يشق عليه - [00:00:37](#)

وذهب الائمة الشافعية رحمهم الله تعالى ومن وافقهم الى ان الافضل للمسافر ان يتم الصوم مطلقا الا اذا حصل عليه مشقة شديدة اما المشقة العارضة التي قد تحدث فان المسافر يتجاوزها ترغيبا له في اتمام صيامه - [00:01:04](#)

بينما توسط بعض اهل العلم فقالوا ان الافضل يختلف باختلاف وجود المشقة من عدمها. فمن شق عليه صوم مشقة تمنعه من اتمام مصالح سفره. فان الافضل له في هذه الحالة ان يفطر - [00:01:30](#)

ولا ينبغي له ان يترفع عن رخصة الله مع وجود المشقة. واما من سافر في وسائل مريحة ولم يكن ثمة عمل في سفره يظني جسده ويظلم كبده. ولا يحس معه بمشقة شديدة فان - [00:01:53](#)

الافضل له في هذه الحالة ان يبقى ان يتم صيامه فان قلت وما دليلك على هذا التفصيل؟ الجواب الدليل على ذلك هو قاعدة اصولية تقول هذه القاعدة اعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما ما امكن. ويعبر عنها بعض العلماء - [00:02:13](#)

بقوله الجمع بين الادلة واجب ما امكن. ويعبر عنها بعضهم بقوله اعمال كلام او لا من اهماله وانت ترى ان الادلة التي قرأناها في اول هذا الدرس فيها ان بعض الصحابة قد صام وبعض الصحابة لم يصم - [00:02:40](#)

وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصوم في السفر. وفيها انه قال ذهب المفطرون اليوم بالاجر فتارة رغب في فتارة صام هو وبعض اصحابه وتارة قال - [00:03:04](#)

ما قال في حق من بلغت به المشقة مبلغها. فكيف نجمع بين هذا وهذا هو على غرار التفصيل السابق الذي الامام ابن المنذر ورواية في مذهب الامام احمد وغيره انه انشق فالافضل لفطر. وان لم يشق فالافضل اتمام الصوم. فتحمل الادلة التي فيها صيام بعض اصحاب النبي - [00:03:24](#)

صلى الله عليه وسلم معه وصيامه هو نفسه على ان الصوم لم يبلغ بهم المشقة التي يطلب فيها الرخصة ويحمل كلامه في قوله ذهب المفطرون اليوم بالاجر. وليس من البر الصيام في السفر على من بلغت به مشقة - [00:03:51](#)

في السفر مبلغا عظيما. فالنبي صلى الله عليه وسلم لما قال ليس من الصوم ليس من البر الصوم في السفر. لم قاله لما رأى ذلك الرجل الصائم قد سقط بسبب عدم فطره ورأى زحاما ورجل - [00:04:14](#)

ورجلا قد ظلل عليه قد بلغ به الصوم مبلغه. فلما يترفع عن رخصة الله؟ فصيام هذا ليس من ليس هو الصيام وليس هو البر الذي يحبه الله عز وجل. وكذلك لما نزلوا في منزل حار ماذا فعل الصوام؟ مع شدة - [00:04:34](#)

في حاجة الجيش او الرفقة الى من يسقي ركاب ركائبهم وينصب خيامهم ويطفو طعامهم يقوم بشؤونهم الصائمون لا يستطيعون ان يفعلوا شيئا من ذلك ابدا. فلما نزلوا سقط الصوام فقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب. ذهب المفطرون اليوم بالاجر لان الصوم اوجب لهؤلاء ان يسقطوا. ولا يقوموا بمصالحهم في - [00:04:54](#)

سفرهم فاذا لا ينبغي للانسان ان يشق على نفسه المشقة الفادحة مع ان الله قد وسع عليه ويسر له بالرخصة فاذا اذا لا تعارض بين

الاحاديث الواردة. فيحمل صيامه وصيام عبدالله بن رواحة في الحر الشديد - 00:05:24

كما في حديث ابي الدرداء قال واكثرنا ظلا صاحب الكساء وان منا من يتقي الشمس بيده وما فينا صائم الا الله وعبد الله بن رواح.

اذا يحمل هذا على ان الصيام لم يكن ذا مشقة شديدة في حق رسول الله صلى الله - 00:05:44

عليه وسلم ولا في حق عبد الله بن رواحة. فمن رأى من نفسه القدرة على الصيام بلا مشقة ولا تعطيل مصالح ولا تعطيل رفقة ولا ان

يكون حملا ثقيلًا على اصحابه لخدمته لانه صائم - 00:06:04

فحينئذ صم ولا بأس عليك. واما اذا كان الصوم يوجب المشقة او يوجب تعطيل بعض المصالح او توجب مكابدة متاعب السفر.

واستثقال الطاعة. فحين اذ لا ينبغي لك ان تصوم. وانما ينبغي لك - 00:06:24

ان تأخذ برخصة الله التي رخص لك. وهذا القول اظنه في نظري والله اعلى واعلم. انه القول الذي تتألف به الادلة الواردة في هذه

المسألة والقول الذي يلتم به شملها ولا يقع بينها اي تعارض ولا اشكال ولله الحمد والمنة - 00:06:44